

شرح مناسك الحج من المنتقى (باب وجوب الحج على الفور)

6341/11/51 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (20

عبدالرحمن البراك

نعم شعري الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية - 00:00:00 باب وجوب الحج على الفور باب وجوب الحج على الفاضي يعني باب ذكر الدليل على ان الحج يجب توفر الشروط فمن وجبت فيه شروط الوجوب مأخوذة من الادلة ذكرها الفقهاء - 00:00:18

العاقل والبلوغ والاسلام الحرية والاستطاعة وجب عليه ان يحج دون تأخير لا يجوز له التأخير من غير عذر يجب على يجب على الفور هذا هو الاصل الاصل هو الاستجابة الا ان يدل دليل مثلاً - 00:00:46 اللهم سبحانه وتعالى فرض على عبادة الصلوات الخمس وجعل لها ميقات مواقيت لكن جاءنا من ميقات الحج ميقات الصلاة فيها توسعة من الى من كذا الى كذا ومن كذا الى - 00:01:35

اما الحج واكتب وهي ايام الحج المعروفة في اشهر الحج يجب على من توفرت فيه سورة الحج ان ان يبادر ولا يؤخر لان آآ نعم يعني الحج وقته العمر لا يجوز التماذي لان العمر غير معلوم الحد - 00:01:55 الانسان لا يدري متى لا يجوز آآ الابهام بناء على انه يجوز له او انه يمكن ان يؤديه في العام القادم او الذي فمن حج في اي سنة من عمري اجزأ. وحجه اداء - 00:02:38

لا يكون قضاء لكن نظرا الى ان الاجر غير معلوم انه يجب على العبد ان يبادر انه لا يدري ما يعرض له كما سيأتي في الاحاديث وهذا معنى قول اهل العلم - 00:03:02 يجب على الفور يجب فورا اي دون تأخير ودون امهال لكن لو تأخر نتيجة يعني كسل الحاجة في سنة الثانية او الثالثة نقول ان حجه وقع يعني اداء لا يكون قضاء - 00:03:22

يعني هو لان وقت الحج ليس له تحديد بسنوات معينة الوقت والعمر نعم نعم باب وجوب الحج على الفور عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان - 00:03:53 احكم لا يدري ما يعرض له. رواه احمد. تعجلوا. يعني بادروا. بادروا الى الحج. والمراد الفريضة. اما يعني الفريضة فان العبد فان العبد لا يدري ما يعرضه فان العبد لا يدري ماذا يحدث له من مرض - 00:04:15

او او عوز بعد ان كان مستطيعا يعرض له يعني العجز في ماله والفقر فان احكم لا يدري ما يعرض له. بادر نعم اعدوا الحديث. نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة. هم. فان احكم لا يدري - 00:04:40

فيما يعرض له رواه احمد. نعم وعن سعيد بن جببر رضي الله عنه عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:08 من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض فانه قد يمرض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة. رواه احمد احمد وابن ماجة هذا الحديث شاهدوا للحديث الذي قبله ومفسر له فانه يمرض المريض - 00:05:21

لا يدري ما يعرض له من مرض المريض وظل الدابة وتضيع بعد ان كانت بعد ان كان يملك الراحلة تظل وتذهب عليه وتعرض الحاجة هذا الحديث بمتن مفسر للذي قبله فان احذكم لا يدري ما يعرض له - [00:05:40](#)

تعجلوا الى الحج من اراد الحج فليتعجل فانه يمرض المريض وتضل الدابة نعم. نعم. اه رواه احمد وابن ماجة وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. الشاهد من هذا الحديث - [00:06:08](#)

من كسر يعني حج واحرم بالحج مثلا وكسر وتعذر عليه الاتمام او اصابه العرج واصبح لا يستطيع اكمال الحج فقد حل حل من احرامه لانه لانه بهذا العارض يفوته الحجر - [00:06:32](#)

لا يحل يتحلل من احرامه وعليه الحج من قابل اما ان كان حجه فريضة فالامر ظاهر عليه الحج. وقال فعليه الحج من قابل يعني من السنة التي وعلى وجه ايراد الحديث في هذا الباب - [00:07:00](#)

وعليه الحج من قابل ما قال وعليه الحج يرحمك لم يقل وعليه الحج فقط بل قال وعليه الحج من قابل يعني من العام القادم الذي يليه فيه الحج من قبل - [00:07:22](#)

وسيأتي هذا الحديث في باب الفوات والاحصار. نعم. نعم هذا فيه بحث يعني في حكم الاحصاء الحل يعني هذا مما يستدل به على ان ان من حصل له هذا عارض مرضي - [00:07:43](#)

او كسر او عرج فانه يتحلل نعم نعم وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظر كل من كان له جدة - [00:08:10](#)

ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. رواه سعيد في سننه لا انتهى الباب. نعم؟ انتهى الباب بعد هذا الازهر عن عمر ورد معناه عن علي ووردت يعني - [00:08:30](#)

روايات منها ما هو مرفوع وهذا موقوف والاثار عن علي موقوف كلها فيها يعني ما يدل على تحريم تأخير الحج لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا من كانت له جدة يعني من كان واجدا وقادرا على الحج - [00:08:52](#)

له مال يستطيع الحج به ولم يحج ان يضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. وهذا محمول على انه يكون مستحلا في هذا التأخير اما من كان من تأخر كسلا لا استحلالا ولا جحدا لوجوب الحج فانه يكون عاصيا اثما - [00:09:21](#)

بالتأخير ولا ولا يخرج بذلك عن الاسلام لكن من عزا من عزم انه لا يحج وفي قلبه انه لا يحج هذا هو الذي يعني قال بعض اهل العلم يكون فيه - [00:09:57](#)

كان عزمه على ان لا يحج كانوا يتضمن الاستحلال او يتضمن تحت الوجوب المهم ان هذا الاثر يؤكد يعني خطر الابهام في اداء الحج والتراخي في اداء في اداء الحج - [00:10:19](#)

ولهذا اورده المؤلف في باب وجوب الحج على الفور وقول عمران ينظر كانت له يعني ان يكون واجدا لما يحج به ولم يحج ان يضربوا عليه الجزية وفي العقيدة الاثر هذه يذكرها اهل العلم يعني للاعتراض به والا - [00:10:42](#)

يعني فلفظه غير يعني معمول به فان المرتد يقتل المرتد الجاحد بوجوب الحج نقطة لا تظرب عليه الجزية الجزية انما تظرب على الكافر الاصلي. اما المرتد فانه يقتل ولا يضرب عليه جزية - [00:11:12](#)

ولكن هذا فيه تشنيع تشنيع على من يتهاون في اداء الحج. نعم. نعم باب وجوب الحج على المعضوب اذا امكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه لا اله الا الله - [00:11:37](#)

هذا باب ومن مسألة وهي حكم الحج عن المعظوب يعني العاجز عجزا مستمرا كالكبر والمرض الذي لا يرجى هذا هو المراد بالمعروف الكبير اول مريض مرظا لا يرجى برؤه فانه لا يسقط عنه الحج - [00:12:04](#)

انما يعني القادر على الحج بماله الذي يقدر على الحج بماله فانه يسقط عنها اداء الحج بنفسه. يسقط عنها اداء الحج بنفسه. ويجب ان يستجيب لان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث شبهه بالدين شبه الحج بالدين - [00:12:36](#)

بلغ من السن ما لا يقدر معه الحج او اصيب بمرض لا يقدر معه على الحج ويجب عليها ان ينيب من يحج عنه لان هذا هو المستطاع.

والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم - 00:13:04

فاتقوا الله ما استطعتم نعم نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره. قال فحجي عنه رواه الجماعة - 00:13:31
لا اله الا الله وحده لا شريك له وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند - 00:13:56

وادركته فريضة الله في الحج ولا افند يعني خرب يعني اصبح لا يدرك فاجتمع عليه في البدن وضعف العقل لا يستطيع ان يستوي على الراحلة وهو ايضا مخلط مختلط في عقله وفكره قد افند - 00:14:15
نعم. فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله في الحج. ولا يستطيع اداءها. فيجزئ عنه ان اؤديه عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. رواه احمد والترمذي وصححه. هذا هو لعله - 00:14:42
هو بمعنى الحديث الاول ولا على القصة واحدة ظاهر السياق ان القصة واحدة هذه امرأة من من بني خثعم وهي قبيلة معروفة سيرت اليمن اذكر امر ابيها وانه ادركته - 00:15:01

الحج يعني فرض الله الحج يوم فرض في السنة التاسعة والعاشره وابوها غير قادر قالت افيجزئ عن ان احج عنه؟ قال نعم وفي الاول قال حجي عنه العلماء بهذا على انه - 00:15:30
لن يسقط عنه الحد لكن اذن لها في الحج ان تحج عنه ان احج عنه؟ قال نعم عنه فهذا هو الدليل على وجوب الحج على المعروف اذا كان مستطيعا يعني ماليا يستطيع بماله لكنه غير مستطيع ببدنه - 00:15:54
فيجب عليها ان ينيب من يحج عنه كما في هذا الحديث لفظ الدال على هذا افيجزي ان احج عنه لو لم يكن واجبا هذا لقال ان ان اباك لا حج عليه وهو - 00:16:23

كما وصفتي او كما وهو بهذه الحال. لا حج عليه قالت افاحج عنه؟ قال نعم حجي عنه نعم لا اله الا الله وحده لا شريك له يظهر ان الحج له حكم اخر - 00:16:51

ليس هو حتى ولو ولو اصمد اليس الميت يحج عنه؟ نعم. هذا اولي. نعم. نعم وعن عبد الله وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركه - 00:17:44
الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه؟ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال جاء رجل من خثعم الى الله اعلم نعم. نعم - 00:18:07

جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه؟ قال انت اكبر ولده؟ قال نعم. قال ارأيت لو كان على ابيك دين - 00:18:27
قضيته عنه فكان ذلك يجزئ عنه؟ قال نعم. قال فاحجز عنه. رواه احمد والنسائي بمعناه. الله اكبر المصادفات الغالبة ان كلا من المسؤول عنه القصة الاولى عن السائل امرأة ذلك الرجل وفي الثانية ابنه - 00:18:47

ويدل السياق على انها واقعتان قصتان والحديث الثاني على هذا الاصل وهو دور الحج على من تعذر عليه اداؤه ومباشرته للحج بنفسه وانه يجب عليه ان يستنيب هذا هو الاصل - 00:19:19

نعم نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ اقضوا الله - 00:19:43
الله احق بالوفاء. رواه البخاري والنسائي بمعناه وهذا شاهد لما تقدم به. فمجموع هذه الاحاديث دال على المسألة ولكن هذا الحديث الاخير في النذر ان نذر الطاعة يجب المكلف فمن نذر ان يحج او نذر ان يصوم - 00:20:06

نزل ان يصلي او نذر ان يتصدق وجب عليه فهذا واجب بسبب النذر المرأة نذرت ان تحج فماتت ولم تحج ابنها يسأل عن يعني وفائه عن امه. وفائه بنذر امه - 00:20:30

الرسول اذن له ان يحج عن امه وشبه ذلك بالدين وكما يصح قضاء الدين عن الميت كذلك دين الله احق بالوفاء وشبه رأيته لو كان على امك دين قال نعم قال اقصوا الله فالله احق بالوفاء - [00:20:57](#)

المجموع هذه الأدلة الأحاديث ثلاثة في شأن المغضوب وهذا الحديث في شأن الميت وهذا ما تضمنته الترجمة باب الحج عن المعروف وعن الميت نعم نعم وفي رواية لأحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج. وهو يدل على صحة الحج عن - [00:21:30](#)

الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله. اوارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن عباس الاستنباط من مؤلما ان هذا الحديث يدل على صحة الحج عن الميت من القريب او من غيره - [00:21:59](#)

لانه شبهه بالدين وبالاجماع ان من قضي الدين عن المدين اجزأ عنه وبرأت ذمته سواء كان القاضي له يعني قريب او اجنبي لكن القريب اولى اولى به. فالولد اولى بابيه - [00:22:18](#)

والاخ هذا اولى باخيه والقريب اولى بقريبه فيجتمع له البر يعني الاحسان صلة صلة رحم قضاء الدين عن الميت والحج عن الميت صلة رحم حج الانسان عن قريبه عن ابيه عن امه - [00:22:38](#)

صدقة وصلة. نعم. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال رأيته لو ان اباك ترك ديننا عليه وقضيته عنه؟ قال نعم. قال فاحجز عن ابيك. رواه الدارقطني. هذا بمعنى الذي - [00:23:04](#)

فهذه الأدلة يدل مجموعة على صحة النيابة عن المعظوم اولاً او عن الميت وهذا هو الذي عليه جماهير اهل العلم النيابة عن عن المعظوب وعن الميت مع يعني تفصيل لبعضهم نعم نعم باب اعتبار الزاد والراحلة الله - [00:23:28](#)

لا اله الا الله لا اله فكرة من الاوتار على هذه الالم اجواء هذه الأحاديث بعدي يعني بعد الكلام عن عنها رواية قال والأحاديث الباب الاول ولا الثاني يا شيخ - [00:23:58](#)

باب وجوب الحجوب. ايه. نعم نعم. حديث علي اخرج ابي البهيقي وحديث ابن الزبير قال الحافظ ان اسناده صالح. وقوله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج قد اختلف هل المسئول عنه رجل او امرأة كما وقع لاختلاف الروايات في السائل. ففي بعض الروايات انه امرأة وفي بعضها انه رجل. وقد - [00:24:30](#)

ذلك في الفتح قول بسط. نعم. وقد بسط ذلك في الفتح قوله شيخنا قال الطيبي هو هو حال والمعنى انه وجب فعليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة. قال فحج عنه وفي رواية للبخاري؟ قال نعم. قوله وقد افند بهمزة مفتوحة ثم - [00:24:59](#)

باء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة. قال في القاموس الفند الفند بالتحريك الخرف نعم. نعم. الخرف وانكار العقل بهرم او مرض. والخطأ في القول والرأي والكذب كالافناد. ولا تقل عجوز - [00:25:19](#)

مفنده لانها لم تكن ذات رأي ابدأ. وفنده تفنيدا اكذبه وعجزه. وخطأ وخطأ رأيه كافنده انتهى. قوله انت اكبر ولده فيه دليل على ان المشروع ان يتولى الحج عن الاب العاجز اكبر اولاده - [00:25:39](#)

من باب الاولوية نعم. نعم قوله رأيته الى اخره فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح ووقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه فيه تشبيه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما بما اتفق عليه. وفيه انه يستحب التنبيه على وجه الدليل - [00:25:59](#)

واحاديث البال واحاديث الباب تدل على انه يجوز الحج عن يجوز الحج من الولد عن والده اذا كان غير قادر على الحج. وقد ادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالختعمية. خاصة بالختعمية نعم. نعم - [00:26:22](#)

كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير. حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية. واما ما رواه عبد الملك ابن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين هذا خلاف الاصول الاصول ان - [00:26:42](#)

كما جاء في الحديث حكم على امرأة حكمها على مئة امرأة ان انا اقصد بها احكام الشريعة العموم الا بدليل نعم واما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد حجي عنه وليس لاحد بعده. هذه رواية - [00:27:00](#)

وليس لاحد بعده فلا حجة فلا حجة فلا حجة في ذلك لضعف اسنادهما مع الارسال. والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن. وقد ادعى جماعة من اهل العلم من اهل العلم انه خاص به. قال في الفتح ولا يخفى انه جمود. وقال - [00:27:24](#)

رأي مالك انه ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن. فيرجح ظاهر القرآن ولا شك فيه ترجحه من من جهة تواتره انتهى. ولكنه يقال هو عموم مخصوص باحاديث الباب. ولا تعارض بين عام وخاص. يشير الى قوله وان ليس - [00:27:46](#)

وهذه قضية آ مشهورة يعني يعني انتباه الانسان بعمل غيره وقلت ان ليس للانسان الا مساء بان الآية تدل على ان العبد لا يستحق لكنه اذا اهدى اليه عملا فعله عنه - [00:28:06](#)

فلا يمتنع لانه بذله آ متبرعا كما دلت على ذلك السنة في هذه الاحاديث هذا هو القرآن الذي يشير اليه قال مالك هذا نعم. يقول القرطبي رأي مالك انه رأي مالك؟ نعم. وقال القرطبي رأي مالك ان ظاهر حديث القثعنية مخالف للقرآن - [00:28:37](#)

يرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى ولكنه يقال هو عموم مخصوص باحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص وهذه الاحاديث ترد على محمد ابن الحسن حيث قال ان الحج يقع عن المباشر. وللمحجوج عنه اجر النفقة. وقد اختلفوا - [00:29:09](#)

فيما اذا عوفي المعظوب فقال الجمهور لا يجزئه هذي مسألة فرعية فقهية اذا حج عن عن المعروف حج ابنه او غيره حج عنه ثم شوف يا وعوفي بعد ذلك هل يجب عليه الحج - [00:29:32](#)

الظاهر والله اعلم انه لا يجب عليه الحج لانه قد اداه او ادي عنه بدليل شرعي وبمقتضى شرعي فلا يجب عليه الحج مرتين مرة بالنيابة ومرة بالاصالة اعد. نعم. وقد اختلفوا فيما اذا عوفي المعظوب فقال الجمهور لا يجزئه. لان الجمهور لا يجزئه. نعم. هم. لانه تبين - [00:29:53](#)

انه لم يكن ميؤوسا عنه. وقال احمد واسحاق لا تلزمه الاعداء لان لا تفضي الى ايجاب نعم اجيب بان العبرة بالانتهاء. وقد انكشف ان الحجة الاولى غير مجزئة الظاهر والثاني والله اعلمناه. نعم - [00:30:23](#)

حديث ابن عباس الاخر اخرجه النسائي والشافعي وابن ماجة قوله ان امي نذرت الى اخره قيل ان هذا الحديث مضطرب لانه قد روي ان هذه المرأة قالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر. كما تقدم في الصيام واجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من - [00:30:46](#)

الصوم والحج ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة ان امرأة قالت ان امي وفيه يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر ابا اصوم عنها. قال صومي عنها. قالت انها لم تحج. افحج عنها؟ قال حجي عنها - [00:31:06](#)

قوله قال نعم فيه دليل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج فان صحة ايش؟ الصحة فيه دليل على صحة النذر بالحج. نعم. نعم. ممن لم يحج. هم. فاذا حج اجزأ عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر - [00:31:25](#)

وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج عن حجة الاسلام مقدمة. نعم. لو قدر ان ينذر الحج نقول يؤدي الفريضة ثم الا ان ينوي ينذر ان يحج هذا العام مثلا. يريد اداء الفريضة فاذا حج اجزاءه. ولا ولا تجب عليه - [00:31:45](#)

الاخرى نعم وقيل يجزئ عنهما وفيه دليل ايضا على اجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره. ويدل على ذلك قوله اقضوا الله الله احق بالوفاء. وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح انه لا لا - [00:32:09](#)

احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ان ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا قوله اكننت قاضيته فيه دليل على ان هذا فيما اذا اريد الحج من ماله يعني مالك يقول - [00:32:30](#)

يعني ان اوصى بالحج حج عنه والا فلا. لكن تشبه بالدين يرد هذا الرأي وهذا المذهب لان الدين لا يتوقف عن الوصية به الدين يقضى سواء اوصى به من هو عليها او لم يوصي - [00:32:52](#)

نعم قوله اكننت قاضية فيه دليل على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقد اجمعوا على ان دين الادمي من رأس المال. فكذلك ما شبه به في القضاء ويلحق بالحج - [00:33:11](#)

كل حق ثبت في ذمته من نذر او كفارة او زكاة او غير ذلك. قوله فالله احق بالوفاء. فيه دليل على ان حق الله مقدم على حق الادمي وهو احد اقوال الشافعي. وقيل بالعكس وقيل سواء. قوله جاء رجل فقال ان اختي - [00:33:33](#)

الى اخره لا منافاة بين هذه الرواية والاولى. لانه يحتمل ان تكون القصة متعددة. وان تكون متحدة. ولكن النذر وقع من الاخت والام فسأل الاخ عن نذر اخته والبنات عن نذر الام وقد استدل المصنف بهذه الرواية على صحة - [00:33:53](#)

في الحج من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وسلم. للاخ هل هو وارث او لا؟ وترك الاستفصال فيما وترك في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم. في المقال كما تقرر في الاصول. واستدل باحاديث الباب - [00:34:13](#)

على انه يصح ممن لم يحج ان يحج نيابة عنه واستدل باحاديث الباب على ان على انه يصح ممن لم يحج ان يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله بعدم استفصاله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن ذلك وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بحديث - [00:34:33](#)

ابن عباس الاتي في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه. وسيأتي الكلام فيه. يشير الى حديث شبرا عن نفسك ثم حجة انشر ربكم نعم قوله ان ابي مات وعليه حجة الاسلام الى اخره فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن ابيه حجة الاسلام بعد موته وان لم يقع منه - [00:35:00](#)

ولا نذر. ويدل على الجواز من غير الولد. حيث الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عن شبرمة وسيأتي انتهى لا اله الا الله. طيب الى هنا يا اخي. نعم يا محمد - [00:35:27](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا اذا عزم المسلم على الحج وبعد الاحرام تعذر حجه ماذا يلزمه تعذر عن الحج يكون محصرا فليهدى ويتحلل فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:35:49](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز تقديم طواف الافاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة او قبل الوقوف بعرفة قبل جمرة العقبة نعم. اما قبل الوقوف فلا. طواف الافاضة لا يكون قبل الوقوف ابدا. طواف الافاضة والسعي - [00:36:18](#)

يتبعه لكن اذا كان او مفردا وسعى بعد طواف القلوب فانه يكفيه فلا يتقدم على الوقوف البتة. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم وضع الطيب على الاحرام قبل عقد قبل عقد النية والتلبية - [00:36:45](#)

لا اله الا الله الذي ورد التطيب بالبدن على الرأس والحية والبدن. اما الاحرام هو معرض ان ان يخلعه ثم اذا اعاده لا يصلح ولهذا ينهى اهل العلم ينهى اهل العلم عن تطيب اللباس - [00:37:23](#)

لان اللباس يخلع ويلبس ويخلع ويلبس نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الافضل للمحرم تغطية الكتفين ام الكشف عن احدهما اثناء الاحرام لا لا لا هو يغطي الردا يغطي به الكتفين - [00:37:52](#)

اما ذاك تغطية احد الكتيرين ذاك الاضطباع وهذا خاص بطواف القدوم كثير من الناس يظن ان الاحرام هكذا يكون بالاتباع يبرز احد المنكبين منكبه الايمن ضبعه الايمن ولهذا يعني كثير من الناس يتحرى هذه الهيئة - [00:38:15](#)

وهذا ليس مشروعا الا في طواف القدوم اما في سائر احواله المحرم فيضغ رداءه على كتفيه. نعم متى لا ما هو بواجب المعروف هنا بالسنة نعم احسن الله اليكم يقول السائل - [00:38:43](#)

ما هو تحديد المخيط من اللباس؟ ما هو ما هو تحديد المخيط من اللباس؟ تحديد المخيط هو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لا يلبس المحرم القمي القمص ولا العمام ولا البرانس - [00:39:06](#)

هذه يعني ليس المخيط هو ما فيه خياطة لا. هو ما يخاط على قدر البدن او على بعض الاعضاء تلقى في الثوب والقميص والاكمام والفيلة والسراويل الطويلة والقصيرة. كلها هي يمنع منها - [00:39:23](#)

الرجل نعم يعني لو كان الازار او الردى فيه خياطة. يعني عبارة عن قطعتين آ خيطة احدهما باخرى. هذا لا يمنع لاجل انه فيه خياطة لا ليس المراد في كلام الفقهاء المخيط يعني ما فيه خياطة بل يريدون بالمخيط يعني - [00:39:44](#)

الثياب المعتادة والملابس المعتادة التي تخاط على قدر البدن او آ نصف البدن او على قدر عضو من الاعضاء مثل اه

الشراب ونحوها نعم ويقول كذلك وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الاحرام - [00:40:11](#)

لا لا يجوز للمحرم من يلبس السراويل هذا بالنص قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا السراويل الا رجل او احد لا يجد ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اخي مسجون من ثلاثة عشر سنة في قضية قصاص - [00:40:38](#)
ايش دي قضية؟ اه قصاص. ايش؟ قصاص. قصاص قتل. اه قصاص. نعم هل يجوز الحج عنه من ماله؟ لانه يطلب منا الحج كل سنة. علما انه قد حج مرتين. الحمد لله - [00:41:10](#)

ما دام انه حج فلا يجب عليه الحج اقول لا يجب لكن الحجة عنه ارجو انه ينفعه ذلك لكن ليس هو ميؤوس منه والله الحمد ليس ميؤوسا منه. فلعل الله ان يجعل له فرجا ومخرجا. ويحج بنفسه. نعم - [00:41:30](#)
وهل الافضل الحج عنه ام التضرع من ما له؟ لمن لم يحج الافضل ان ان يصرف من ماله باذنه ان يصرف من ما له باذنه لمن لم يحج فيكون من قبيل الصدقة - [00:42:05](#)

نعم اه ويطلب الدعاء له. نسأل الله ان يجعل له فرجا ومخرجا وان يهيئ ياه يوفق اولياء المقتول للعفو عنه. نعم انت اه لا باقي. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل اذا وقف الحاج خارج حدود عرفة قريبا منها حتى - [00:42:24](#)
غربت الشمس ثم انصرف. فما حكم حجه وهذا المعروف انه ان حجه غير صحيح حجه غير صحيح لان الوقوف بعرفة ركن الحج الاعظم ركن الحج. حتى جاء في الحديث الحج عرفة - [00:42:52](#)

فمن وقف خارج حدود العرب فلا حج له الحذر يجب الحذر ويجب التثبت من ان يكون وقوف الانسان داخل الحدود. وهي الان معلمة في اعلى ما فيها اه لوحات اه ارشادية لا ينبغي التهاون بهذا الامر. نعم - [00:43:11](#)
احسن الله اليكم يقول ولو قدرت السيارة لا تصب ينزل الحاج وآآ يسير على قدميه ويقف بعض الوقت هناك نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل من به ثلاث هل هل من به ثلث لو لبس حفاض وسراويل هل عليه شيء في احرامه - [00:43:32](#)

لا اله الا الله اذا لبس يعني على قول الفقهاء يشرع له ان يفدي فدية الاذى يصوم ثلاثة ايام مثلا او يتصدق يطعم ستة مساكين وان كان آآ الحفاظة ما هي من نوع شيء يضعه على - [00:43:58](#)
على فرجه يا ابن انتشار النجاسة فلا يجب عليه شيء. نعم احسن الله اليكم يقول السائل امرأة ليست من مكة لا تستطيع الحج. وسينيب عنها اولادها اولادها رجل من مكة ليحج - [00:44:32](#)

وطلبت الام ان يكون حجه تمتعا. ومعلوم ان المكي ليس عليه الهدي. فهل الحكم يتعلق بالنائب وهو مكي ام ام بالمنيب لا اله الا الله لا اله ينبغي ان ينيبوا عنها من من مثل الطائف حتى يستكملوا المناسك ويحرم من الميقات ويتمتع يعني متعة - [00:44:52](#)
واضحة لا اشكال فيها. اما المتعة اه من مكة فهذه محل اختلاف صحة مكة التمتع المكي فننصح مثل هذه المرأة ان ان يجتنب عنها من مثل الطائف نعم احسن الله اليكم. تقول السائلة - [00:45:28](#)

نعم هذي من تقول بعد عودتها من الحج تقول بعد عودتها من الحج اخذت احراما وجدته مرميا على الارض. لا تعرف لمن؟ لان الغالي رمي بسبب الوزن في العفش. فهل عليها شيء تقول بسبب - [00:45:54](#)
في ثقل الوزن في العفش. يعني كانت تشيله يعني الطيران. نعم. وزير العشف في الطائرة. في الطائرة نعم هل عليها شيء حيث اخذته لا اله الا الله وجدت ايش؟ احرام نعم تقول الاحرام - [00:46:24](#)

ما يظهر انه انه طرح من اجل حرام ثوب اذا رداء كذا يضع ان هذا ما هو من اجل الوجه يمكن لصاحبه استثقله فرماه على كل حال كان له قيمة - [00:46:48](#)
تتصدق بقيمة وهو يسير في الغالب. نعم. احسن الله اليكم يقول السائلة صليت وعند التسليم من الصلاة وجدت ان مقدمة شعر رأسي ظاهر منها مقدار اصبعين لا حرج نعم لا حرج عليها. نعم. احسن الله لانها لم تتعمد - [00:47:09](#)

اه نعم احسن الله اليكم يقول السائل كيف الجمع بين عدم مغفرة الله للذين امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وبين قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية - [00:47:38](#)

هذه الآية الاخيرة في التائبين. في الذين تابوا ان الله يغفر الذنوب جميعا يعني لمن تاب. واما الذين ازدادوا كفرا فلم يتوبوا. هذا هو الجواب. الذين ازدادوا كفرا لم يتوبوا. اما من تاب فلم يزدد كفرا. بل رجع وتاب وانا ب الى ربه - [00:47:58](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل رجل يسعى لتوزيع الصدقات وايصال الخير للفقراء فهل له ان يأخذ اجر سعيه ومشاويره بالقدر المعروف ليس له ذلك الا باذن المتصدقين يخبرهم بانه - [00:48:24](#)

يعني يريد ان يأخذ نسبة يقول المتصدق هذا الذي يعطيه يعني تعطيه ثلاثة الاف يقول انا ساخذ مئة او مئتين اما انه يأخذ من الصدقة من الناس الصدقات على انه يوصلها الى الفقراء ثم يحسب منها لنفسه - [00:48:51](#)

ويجعل لنفسه عمولة من ذاتية لا ليس له ذلك الا بعلم المتصدقين. فان اكثرنا يعني الناس يفهمون انك فاعل خير يفهمون ان الذي يسعى في جمع الصدقات انه فاعل خير - [00:49:16](#)

ما يعرفون انه يأخذ على ذلك اجرا مما يعطى الغلط خلاص اختتم اه اخر سؤال سم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز لي ان اذهب بزوجتي للطبيبة الكافرة للولادة عندها - [00:49:36](#)

لا ينبغي ذلك يقول اهل العلم في تفسير قوله تعالى او نسائهن المراد المسلمات وان الكافرة لا تكون قابلة مولدة يعني لا تكون قابلة اي مولدة للمسلمة لا يجوز ان يذهب الانسان بامرأة لقابلة كافرة تولدها - [00:50:03](#)

نعم - [00:50:36](#)